

**سياسة التجويع المنهج ضد المدنيين في النزاعات المسلحة من منظور
الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني
- فلسطين نموذجا منذ طوفان الأقصى-**

**The systematic starvation policy against civilians in armed
conflicts from the perspective of Islamic Sharia and international
humanitarian law: Palestine as a case study since the
Al-Aqsa Flood**

أ.د/ حبيبة رحايب

Habiba Rehaibi

كلية الشريعة والاقتصاد - جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة
مخبر الدراسات الشرعية والقانونية

habiba.rehaibi@univ-emir.dz

تاريخ القبول: 2025/05/06

طالب دكتوراه بلقاسم سويح¹

Souaih Belgacem

souaih.belgacem@univ-emir.dz

تاريخ الإرسال: 2025/01/02

الملخص:

تتناول هذه الورقة البحثية موقف الشريعة الإسلامية من الأساليب الحربية التي تنتهك ضوابط الإنسانية كأسلوب التجويع من خلال الممارسات التي تمت في الحروب والغزوات الإسلامية وما تم فيها من تطبيقات للتوصيات النبوية فيما تعلق بالفئات غير المحاربة والضعيفة. وكذا تم تناول موقف القانون الدولي الإنساني من خلال المعاهدات والمواثيق الدولية التي تضبط ذلك. ومن خلال ما سبق تم التعرض للوضع الإنساني في المناطق المحاصرة بفلسطين والمعاناة التي يمر بها الشعب الفلسطيني بسبب التجاوزات وجرائم الحرب التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي. **الكلمات المفتاحية:** النزاعات المسلحة؛ سياسة التجويع؛ فلسطين؛ جرائم الحرب.

Abstract

This research paper discusses the position of Islamic law on methods of warfare that violate human controls, such as the method of starvation, through the practices that took place in Islamic wars and invasions, and the applications of the Prophet's recommendations regarding non-combatant and vulnerable groups. The position of international humanitarian law was also addressed through international treaties and conventions. Which controls this, and through the above, the humanitarian situation in the besieged areas of Palestine was exposed and the Suffering that the Palestinian people are going through because of the violations and war crimes committed by the Israel occupation.

Key words: armed conflicts; Starvation policy; Palestine; war crimes.

¹ - المرسل المؤلف.

مقدمة:

وفقا لوصف القانون الدولي الإنساني تعتبر النزاعات المسلحة فرط استخدام للقوة المسلحة بين طرفي نزاع، واعتبر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أن حروب التحرير الوطني التي يحارب فيها شعب ما ضد الهيمنة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية هي نزاعات مسلحة دولية، وعلى هذا الأساس يمكن تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية على هذا النوع من النزاعات، من هذا المفهوم يمكن الانطلاق في سرد المعطيات التاريخية باختصار التي تثبت الانتهاكات الصارخة التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي، ضد الوجود الفلسطيني وعمليات الفصائل الجهادية في فلسطين التي تهدف لتحرير الأرض الفلسطينية.

في عام 1917 دخلت فلسطين تحت الانتداب البريطاني حتى عام 1948، ثم انسحبت بريطانيا مفسحة المجال لليهود لإقامة دولتهم، مما أدى لحرب النكبة في ذات السنة التي فشلت فيها الجيوش العربية في صد عدوان الاحتلال الإسرائيلي.

بداية من هذا العام 1948 كانت هناك محاولات من طرف الشعب الفلسطيني متمثلا في فصائله المجاهدة، محاولة مقاومة الاحتلال الإسرائيلي إلى غاية سنة 1993 التي عقدت فيها اتفاقية أوسلو للسلام، إلا أن عدة فصائل فلسطينية وأبرزها حماس قد أعلنت رفضها لأي اتفاقيات سلام تلغي حق المطالبة بفلسطين التاريخية.

وعلى هذا النهج استمرت حركة حماس وبعض الفصائل الأخرى في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي إلى غاية السابع من أكتوبر/تشرين الأول 2023، شنت فصائل المقاومة الفلسطينية وعلى رأسها حركة حماس عبر ذراعها العسكري عملية عسكرية، أعلن فيها القائد العام للكتائب بدء العملية ردًا على الانتهاكات في باحات المسجد الأقصى والاعتداء على المواطنين الفلسطينيين في القدس والضفة والداخل المحتل، سميت فيما بعد طوفان الأقصى، ترتب عن العملية خسائر عسكرية للاحتلال الإسرائيلي كان قد جلب بها فيما بعد الشرعية لقتل المدنيين وحصارهم وضرب المستشفيات والأعيان والموارد المدنية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، بل وحرهم من قوافل الغوث الإنساني دون مراعاة للقوانين الدولية أو الشرائع السماوية، مما ترتب عنه تجويع وحصار للشعب الفلسطيني ليوصف بأنه أحد أوحش الانتهاكات والجرائم في حق الشعوب التي مرت على التاريخ البشري.

بناءً عليه نطرح الإشكالية التالية: ما موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني من أساليب التجويع الممنهج ضد غير المقاتلين (المدنيين) أثناء الحروب (النزاعات المسلحة)؟

المحور الأول الإطار النظري والمفاهيمي

أولاً: مفهوم التجويع الممنهج

تضمنت المادة 07 من نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصطلح التجويع وأشارت بأنه ممارسة يتم من خلالها فرض أحوال معيشية معينة على السكان المدنيين من الطرف المحاصر، من ضمنها الحرمان من المواد الأساسية كالطعام والدواء، القصد منه إهلاك جزء من السكان المدنيين¹.

وأشار إليه نص النظام نفسه في المادة 08 وذكر بأنه قيام الدولة المحتلة بتجويع المدنيين عمدا بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة وتعتمد عرقلة ومهاجمة المساعدات الإغاثية على النحو المنصوص عليه².

كما يرتبط مفهوم التجويع الممنهج بتلك الممارسات التي يتم من خلالها إزالة أو تعطيل الضروريات من المواد التي لا يمكن للسكان المدنيين مواصلة العيش بدونها كالمواد الغذائية ومنشآت وإمدادات مياه الشرب وأعمال الري، والسيطرة أو القضاء على المناطق الزراعية والمراعي، أو تلوين المناطق الحيوية بالألغام ومخلفات الحرب³.

وعليه فالتجويع الممنهج، يعتبر أسلوباً من أساليب الحرب المحظورة، التي تهدف لفرض أحوال معيشية تحرم السكان المدنيين والذين ليس لهم علاقة بالحرب من ضروريات الحياة، ومن الموارد والمواد التي لا غنى عنها لبقائهم، مع تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية والمساعدات المقدمة لهم.

ثانياً: مفهوم النزاعات المسلحة

استبدل مفهوم النزاع المسلح بمفهوم الحرب التقليدية في المعاهدات الدولية، التي بدأت باتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية منذ عام 1949، وميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

1- مفهوم النزاعات المسلحة الدولية: هو النزاع الذي يقوم على القوة المفرطة باستعمال السلاح وأساليب العنف، يتم بين دولتين أو أكثر، يكون بدون إعلان مسبق، أو قد يسبقه إعلان مضمونه تهديد الدولة المستهدفة أو التحذير أو الضغط، يتبعها ذرائع وشعارات غير حقيقية وغير مشروعة⁴. عرف أيضاً بأنه حالة النزاع التي تكون بين دولتين أو أكثر، يتم فيها استعمال القوة المسلحة بغض النظر عن سبب النزاع أو شدته⁵.

وقد أشارت إليه المادة 02 مشترك من اتفاقيات جنيف، جاء فيها بأنه على الأطراف السامية المتعاقدة التي تدخل في الحرب المعلنة أو أي اشتباك يتم فيه استعمال القوة والسلاح الالتزام ببند هذه الاتفاقية، وإن لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب⁶.

أي أنّ النزاعات المسلحة الدولية هي نزاعات بين دولتين أو أكثر، يتم اللجوء فيها إلى القوة المفرطة وتطبق عليه أو تفعل فيه اتفاقيات جنيف حسبما ورد في نص المادة 02 مشترك من اتفاقيات جنيف هذا حتى لو لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب.

كما أضاف نص المادة 01 من البروتوكول الإضافي الأول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949 أن هذا الملحق "البروتوكول" ينطبق على الأوضاع التي نصت عليها المادة 02 في الفقرة السابقة، ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير من خلال أساليب النزاع المسلح التي تلجأ إليها الشعوب المستعمرة للدفاع ضد الأنظمة العنصرية المتسلطة، وقد كرسه أيضاً ميثاق الأمم المتحدة والإعلان فيما يتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول⁷.

2- مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية: هو كل نزاع مسلح داخلي يحدث في إقليم الدولة الواحدة بين القوات النظامية والقوات المنشقة أو المتمردين، أو بين الفصائل المتحاربة فيما بينها، وتسري في شأنه أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949، والبروتوكول الثاني 1977⁸.

كما يسمى أيضاً بالحرب الأهلية، أو النزاع المسلح الداخلي، الذي يدور بين القوات المسلحة الشرعية للدولة وبين جماعات أو أحزاب أو قبائل باستخدام السلاح دون مراعاة الخسائر التي يخلفها الصراع بين أبناء الدولة الواحدة، من أجل تحقيق النصر أو السيطرة⁹.

وعرف أيضا بأنه نزاع يتم فيه استعمال القوة والسلاح يكون بين قوات مسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، بمعنى أنه لا يشترط في النزاع المسلح أن يدور بين دولتين أو أكثر، أي لا يكون جميع أطراف النزاع من الدول. ويتم على إقليم دولة معينة، تحت قيادة مسؤولة تقوم بشن عمليات عسكرية منظمة مدروسة ومتواصلة¹⁰.

بينما النزاع المسلح غير الدولي أو الداخلي هو النزاع الذي يكون ضمن إقليم دولة واحدة، ويكون بين القوات المسلحة وقوات أخرى مسلحة قد تكون منشقة عنها، أو جماعات ومليشيات نظامية وينبغي في هذه الحالة التفريق بين النزاع المسلح ومكافحة الشغب وحالة الفوضى أو المظاهرات ويتم التفريق بينهما بحجم الأضرار.

ثالثاً: مفهوم طوفان الأقصى

هي عملية مدروسة قام بها مقاتلون من كتائب الشهيد عز الدين القسام وفصائل فلسطينية أخرى مع مطلع فجر السابع من تشرين الأول أكتوبر 2023 ضد الاحتلال الإسرائيلي حيث عبر المقاتلون السياج الفاصل بسيارات رباعية الدفع ودراجات نارية ومشيا على الأقدام، وتم فيها إطلاق 5.200 صاروخ، أسفرت العملية عن مقتل أكثر من 1200 صهيوني، منهم أكثر من 300 جندي وإصابة الآلاف، وأسر أكثر من 240 من الصهاينة ومن جنسيات أخرى.

عرف أيضا بأنه عملية هجوم قامت بها المقاومة الفلسطينية في قطاع غزة فجر يوم السبت 07 أكتوبر/تشرين الأول 2023 ضد الاحتلال الإسرائيلي، تمثلت في تسلل المقاومين الفلسطينيين إلى عدة مستوطنات في القطاع وشملت عدة صور للهجوم؛ بري وبحري وجوي¹¹.

وبالتالي فإن عملية طوفان الأقصى هي عملية مسلحة، تمت من طرف كتائب القسام وعدة فصائل مسلحة تمثل الأذرع العسكرية، كالجبهة الشعبية لتحرير فلسطين التي تعتبر فرقة تتبنى الفكر الجهادي المقاوم، الذي يزود عن الأراضي المحتلة من طرف الاحتلال الإسرائيلي، تم في هذه العملية استعمال القوة المسلحة التي أسفرت عن ضحايا من الاحتلال الإسرائيلي.

المحور الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من سياسة التجويع الممنهج ضد المدنيين في النزاعات المسلحة

مرّ الإسلام بعدة مراحل بداية بالمرحلة الدعوية منها إلى غاية المراحل التي تحتم فيها القتال من أجل استمرار هذه الدعوة وإيصالها، وبعد تشريع الجهاد حماية لبيضة الدين، ولتكون شريعة الإسلام هي العليا، ضبط الجهاد بضوابط وألزم القائمون به بالالتزام عدد من المبادئ التي تعكس سماحة تشريع الجهاد في الإسلام وعدالة أحكامه وهو ما سيتعرض له هذا المحور.

أولاً: المستند الشرعي لمبادئ الحرب في الإسلام

يعرف الفقهاء المدنيين بأنهم كل فئة لا تقاتل أو تستعمل السلاح أثناء النزاعات المسلحة، وأطلقوا على مصطلح المدنيين عدة ألفاظ، من بينها: من لم يكن من أهل الممانعة أو المقاتلة، أو من لم يكن من أهل القتال، وذهب أهل العلم إلى أن كل من لا يقاتل أثناء النزاع لا يحل قتله من الكفار، ومن بينهم النساء والصبيان والرسول والأعمى والراهب والمقعّد والمريض¹².

وقد ميزت الشريعة الإسلامية بين المقاتلين الذين يشاركون في الحرب وغير المقاتلين الذين لا يشاركون فيها، وتتمثل هذه التفرقة في إضفاء المبادئ التي تكفل حماية غير المقاتلين ولا المشاركين في الحرب وأساس هذا التمييز يستند إلى قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ

لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (البقرة: 190)، فمعنى قوله: "وَلَا تَعْتَدُوا": لا تقتلوا وليدا ولا امرأة، ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابين والمجوس، "إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ": الذين يجاوزون حدوده، فيستحلون ما حرمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذرائعهم¹³.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: 08)

وقوله تعالى: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: 32)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام: 151).

وفيما روي أيضا عن رسول الله ﷺ أنه حث المسلمين على عدم قتل المدنيين من الأطفال والنساء وكبار السن، إذا بعث سرية يقول لهم: "اغزوا بسم الله وفي سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً"¹⁴.

تؤكد مبادئ الحرب في الإسلام على ضرورة السلام والدفاع عن الحق والعدل، ويعتبر الإسلام السلم من القيم الأساسية وأنه الأصل في العلاقات بين الأمم، بينما تعد الحرب استثناء ضروريا وجزءا للدفاع عن الحق وحماية الأبرياء، وتتم وفق قواعد محددة في الفقه الإسلامي، وبناء عليه، فالمبادئ المتعلقة بأخلاق الحرب لدى المسلمين التي يحث عليها الشرع تكون عبر نصوصه المتكاثرة والمتظافرة والصحيحة ومبادئ الحرب في الإسلام تتمثل في: عدم البدء بالقتال قبل الدعوة للإسلام، فلا يجوز للمسلمين بدء القتال قبل الدعوة للإسلام وعدم الغدر والخيانة، حيث حرم الإسلام نقض الميثاق أو العهد وكراهة قتل القريب من الأعداء.

وقد ذهب الجمهور إلى منع ابتداء الأصل بالقتل، والشافعية إلى كراهة ابتداء الابن بالقتل، ككراهة ابتداء الابن لأبيه إذا كان القريب ابنا، وحتى إن كان القريب غير الوالد حفاظا على مبدأ صلة الرحم والإحسان إلى الأقربين في الإسلام، وكذلك يحرم نهب مال المدنيين غير المقاتلين والتسلط على أملاكهم، بالإضافة إلى مبدأ التفريق في الأسرى بحيث لا يفرق في الأسر بين والد وولده ولا بين أخ وأخيه¹⁵.

وبعض التفصيل لإبراز هذه المبادئ المتعلقة بأخلاق الحرب لدى المسلمين التي يحث عليها الشرع عبر نصوصه المتواترة والصحيحة كالتالي:

1- عدم البدء بالقتال: يجب في الإسلام أن يكون الهدف من الحرب بلوغ الدعوة الإسلامية ولا يجوز للمسلمين القتال في حال لم تبلغ الدعوة، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: "وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتنهم ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم"¹⁶. ولأنه بالدعوة إلى الإسلام قبل القتال يعلمون ما الذي يقاتلون عليه.

2- عدم الغدر والخيانة: حيث أمر الله سبحانه بالوفاء بالعهد، لقوله عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (النحل: 81). ولنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الغدر في الحرب بقوله: "اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا"¹⁷، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الكل غادر لواء يوم القيامة"¹⁸.

3- كراهة قتل القريب من الأعداء: في الوالد لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان: 15)، فالله سبحانه قد أمر بمصاحبة الوالدين بالمعروف، وابتدأؤهم بالقتل ليس من المصاحبة بالمعروف.

فعلى المسلم في القتال أن يتقي في الحرب قتل أبيه امتثالاً لما تنص عليه مبادئ الإسلام بحسن مصاحبة الوالدين والإحسان إلى الأقربين وحفظاً لصلة الرحم ذات المكانة القيمة في الدين الإسلامي، وقد روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني لقيت أبي فتركته وأحببت أن يليه غيري، فسكت عنه¹⁹. فسكوته عن الصحابي ليتولاه غيره دليل على جواز ذلك، وأن خلافه مكروه.

كما يمنع قتل الوالد لابنه في الحرب، ودليل ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام منع أبا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن يوم أحد²⁰، وهذا لما قد تؤثر عاطفة الأبوة على الأب إذا قتل ابنه فيصيبه الحزن والهم بما هو أعظم لو باشر غيره قتله.

4- تحريم النهبة والسطو على أموال المدنيين: لما روي أن النبي نهى عن النهبة والمثلة لقوله: من انتهب نهبه فليس منا، وأمر بالقدر التي طبخت، من النهبة فأكفئت، حيث ذكر أبو داود عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنماً فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمي اللحم بالتراب، ثم قال: "إن النهبة ليست بأحل من الميتة، أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة"²¹.

5- لا يفرق في الأسر بين والد وولده ولا بين أخ وأخيه: لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"²².

ولقد نبه الفقهاء إلى أنه حتى لو رضيت الأم بالتفريق بينها وبين ولدها فإن ذلك لا يجوز لأمرين: أن ذلك وإن بدا للمرأة أنه ليس فيه إضرار بها فإن هذا الإضرار في الغالب متحقق في جانب الولد. فالرعاية للولد في الدفء العاطفي الذي يحققه وجوده بجوار أمه لا يجوز التفريق لأن المرأة قد ترضى بأمر فيه ضرر لها، ثم يتغير قلبها بعد ذلك، فتتندم على ما اتخذت من قرار. وذهب بعض الفقهاء أيضاً إلى تحريم التفريق بين الأخ وأخيه، أو بين الأخ وأخته في الأسر ويرون بأن حاله حال التفريق بين الوالدة وولدها²³.

هكذا يتضح أن هذا السلوك الإنساني الفريد الذي ارتقى فيه المسلمون هو بمثابة الانقلاب الشامل الذي أحدثته الإسلام في عقل العرب ووجدانهم، في معاملة المدنيين وبعدهم عن الممارسات الوحشية بالنسبة لغير المقاتلين، فالدولة المسلمة تدخل في كل المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين فهي الرعيل الأول لها قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، فالإسلام يحرم قتل النساء والأطفال، وكبار السن ورجال الدين، وغيرهم ممن لا يشتركون في الأعمال العسكرية كما يحفظ حقوق كل الجرحى المدنيين ويلم شمل الأسر المشتت والمهجر ويحارب كل تفريق بين أفراد الأسر، كما يرفعى حفظ الرعاية الصحية والغذائية والمأوى لهم، مع ضرورة الحد من ظاهرة الأطفال المقاتلين.

وقد حصر الإسلام الممارسات العسكرية في ميدان الحرب، وحظر تعمد قتال المدنيين من الأطفال والنساء وكبار السن، وكل من لم يشترك في العمليات القتالية، كما حث الإسلام على حماية الفئات الأخرى من المرضى والمكفوفين والمجانين، ومعاملة الأسرى بالحسنى وتوفير الرعاية الصحية والغذاء والمأوى لهم، وعدم تجنيد الأطفال، وبهذا تكون الدولة المسلمة ومن خلال مشاركتها في كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين الرعيل الأول لها قبل أكثر من أربعة عشر قرناً²⁴.

ثانياً: الحكم الشرعي لتجويع المدنيين

تكشف نصوص الشريعة الإسلامية المتواترة قرأنا أو سنة عن المعاملات الأخلاقية الراقية من الرسول ﷺ وصحابته تجاه الطرف الآخر، حتى ولو كان هذا الطرف عدوا تتبع هذه التصرفات من حسن استقراء النصوص الإلهية الرامية إلى إبراز أخلاق الإسلام، وبالتالي الرسائل الإلهية التي تحت على الإنسانية من خلال المنتمين للدين الإسلامي وممثليه في ذلك الزمان، وهم كما سبق الذكر محمد عليه السلام وصحابته ويسرد الاستعراض التاريخي للحروب في الإسلام المعاملة الإنسانية المتمثلة في الامتيازات التي يستفيد منها المدنيون والأسرى في الحروب والغزوات أولها.

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: 190)، قال بعض السلف في هذه الآية: إنه أمر في هذه الآية بقتال من قاتله والكف عمن كف عنه، وقال آخرون في هذه الآية: إن هذه الآية ليس فيها ما يدل على هذا المعنى وإنما فيها أنه أمر بالقتال للذين يقاتلون، أي من شأنهم أن يقاتلوا ويصدوا عن سبيل الله وهم الرجال المكلفون القادرون على القتال بخلاف الذين ليس من شأنهم القتال كالنساء والصبيان والرهبان والعميان وأشباههم فهؤلاء لا يقاتلون لأنهم ليسوا من أهل القتال. وهذا التفسير كما سيأتي إن شاء الله تعالى أظهر وأوضح في معنى الآية²⁵.

وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (النساء: 90).

فإن اعتزلوكم أي: تركوكم فلم يقاتلوكم مع ما علمتم من تمكنهم من ذلك بمشيئة الله عز وجل وألقوا إليكم السلم أي: الانقياد والاستسلام فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً أي: طريقاً بالأسر أو القتل، إذ لا ضرر منهم في الإسلام، وقتالهم يظهر كمال قوتهم²⁶.

هذه الآيات تبين أنه يجب على المسلمين الامتناع عن مهاجمة أولئك الذين لم يعتدوا عليهم، وإذا أظهروا رغبة في السلام، يجب أن يُقدم لهم السلام ويتجنبوا القتال معهم وتبرز الروح الإنسانية والعدالة في الإسلام التي تحت على حماية الأبرياء والمدنيين خلال النزاعات، وتحدد شروط القتال لضمان عدم الإساءة إلى أحد بغير حق.

ويتبين من خلال ما سبق أن القرآن الكريم يحث بكل الطرق على تجنب القتال مع من لا يقاتلون ونستمد عدم مشروعية عدم الاعتداء الذي يؤدي للكوارث والأزمات البشرية والاقتصادية التي منها التجويع من خلال ما ورد في الآيات.

بل ذهب القرآن إلى أبعد من ذلك فقال تعالى، ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (الإنسان: 8)، "وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ": أي حبهم للطعام وحاجتهم له يطعمونه للفقراء والمساكين، وروي عن النبي ﷺ قال: "ما من مسلم أطعم مسلماً على جوع إلا أطعمه الله من ثمار الجنة، وما من مسلم كسا أخاه على عري إلا كساه الله من خضر الجنة، ومن سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق". وقيل بمعنى يطعمون الطعام على حب الله ولوجه الله (مسكيناً) وهو الفقير الذي لا يملك شيئاً (ويَتِيمًا) من لا ولد له (وأَسِيرًا) المأخوذ من دار الحرب، أو المحبوس من المسلمين (إنما نطعمكم لوجه الله) أي لطلب رضا الله خالصاً من طلب رضا غيره وقد قيل: إنهم لم يتكلموا بذلك ولكن علم الله سبحانه ما في قلوبهم فذكره ترغيباً بفعل الخير وحثاً عليه²⁷.

كما تروي السير النبوية في فتح مكة أنّه في السنة الثامنة للهجرة في رمضان منها وسبب الفتح هو نقض عهد الحديبية الذي كان قد عقد مع قريش التي كان من شروطه أن توضع الحرب بينهما عشرة سنين حتى يأمن الناس وتقر النفوس، كانت قبيلة خزاعة داخلية في عهد الرسول ﷺ، ودخل بنو بكر في عهد قريش وكان بين القبيلتين المذكورتين في الجاهلية دماء هاجمت بعدها قبيلة بني بكر على قبيلة بني خزاعة وقتلت منهم وأعانت قريش بالسلاح مما ترتب عليه نقض للعهد والميثاق المؤكد، بعدها أخبر النبي الناس أنه قاصد مكة وأمرهم بالتجهز والنفير وسار النبي عليه الصلاة والسلام في عشرة ألف من الصحابة حتى بلغهم، فلما رأهم أبا سفيان استصرخ قومه وقال لهم يا قريش لقد جاءكم محمد بما لا قبل لكم به ومن دخل داره فهو آمن، وكان طائفة من أهل مكة جعلوا جيشاً يقاتلون به ولما دخل طليعة الجيش قاتلوهم وقتل من المشركين بضعة عشر رجل وفر الباقي وقال الرسول ﷺ اليوم يوم تعظم فيه الكعبة، ودخل الرسول ﷺ الكعبة ثم جمعت له قريش التي أخرجته من الكعبة وقتلت عمه حمزة وأدت ابنتيه وأدت أصحابه وأهله وسلبتهم وحاصرتهم وأجاعتهم وهو متمكن منهم وقادر عليهم، فقال لهم ماذا تظنون أني فاعل بكم فقالوا أخ كريم وأبن أخ كريم فقال لا تثريب عليكم اذهبوا فأنتم الطلقاء.

وبالرغم من أن الكفار أمسكوا المواد الأساسية من غذاء ومستلزمات صحية وغيرها عن الرسول ﷺ وقومه، وتسببوا في جوعهم وحرمانهم، إلا أن الرسول ﷺ فك الحصار الاقتصادي الذي كان قد فرضه على أهل مكة عندما أراد فتحها، جراء ما وصل إليه من استغاثات تقول بأنه تم تجويعهم، وأمر بدخول المؤن والمواد الغذائية على الفور، بينما كان يتوقع أن يرد عليهم بالانتقام، وقال لهم لا أقول لكم إلا ما قال أخي يوسف "لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم، وكان ﷺ قد قدم مثالا لمبادئ حروب المسلمين التي تؤمن الحماية للمدنيين غير المشاركين في القتال، وفتح مكة من دون أن تراق الدماء أو يحدث أي تخريب²⁸.

وعليه فإن أحكام الشريعة الإسلامية تحرم القتال أو استعمال أساليب الحرب ضد الفئات غير المقاتلة، بل وترشد الآيات السابقة وأفعال الرسول عليه الصلاة والسلام إلى حسن معاملة من وقعوا في الأسر أثناء الحرب، بل وصلت الأفعال الإسلامية إلى غاية معاملتهم كما يعامل الأفراد العاديون مثل مظاهر تقاسم الطعام معهم وعدم حرمانهم من بعضهم البعض، وعليه فالأخلاق الإسلامية في الحرب تجاوزت الحكم الشرعي الذي يقضي بالحرمة إلى غاية المعاملة الحسنة مع المحاربين وعليه من باب أولى كانت هذه المعاملة بشكل تلقائي مع الأفراد غير المقاتلين الذين بدورهم لهم نصوص تشريعية تقضي بعدم المساس بهم.

المحور الثالث: موقف القانون الدولي الإنساني من سياسة التجويع الممنهج ضد المدنيين في النزاعات المسلحة

تعرضت المواثيق الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة إلى مختلف الأساليب المحظورة أثناء النزاعات المسلحة ومن ذلك:

أولاً: سياسة التجويع في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

1- النزاعات المسلحة الدولية: إذا كان الغرض إخضاع العدو فمن المشروع استعمال أسلوب التجويع والحرمان من المواد الأساسية للطرف المعادي، سواء كان العدو مسلحاً أم مجرداً من السلاح حسب ما نصت عليه مدونة ليبر للعام 1863²⁹.

كما أن تعمد تجويع المدنيين يعتبر جريمة يدان فاعلها، وهي تجاوز لمبادئ وقواعد الحرب بحسب ما جاء في تقرير لجنة المسؤولين التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الأولى لعام 1919³⁰.

===== سياسة التجويع الممنهج ضد المدنيين في النزاعات المسلحة من منظور الشريعة الإسلامية... =====

وقد تم تقنين أساليب حظر التجويع بموجب ما نصت عليه المادة 54 الخاصة بحماية المواد والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين (1.2) من البروتوكول الإضافي الأول بحضر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، ومنع تعطيل الأعيان والمواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين كالمواد الغذائية ومرافق مياه الشرب والمحاصيل الزراعية والماشية، سواء كان القصد منه تجويع المدنيين أم لإجبارهم على النزوح أو لأي سبب آخر³¹.

وقد بات هذا الحكم كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي حيث أن تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية بمقتضى ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³².

بل تكرر ممارسة الدول هذه القاعدة كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة ويرد حظر التجويع في العديد من كتيبات الدليل العسكري³³.

وبمقتضى تشريعات كثير من الدول، يعتبر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب جرماً³⁴، وتدعم بيانات رسمية وممارسة أخرى هذه القاعدة³⁵.

وبناء عليه فسياسة التجويع ضد الأفراد المقاتلين تعتبر أسلوب من أساليب الحرب التي تسرع إخضاع العدو لكنها محضورة الاستعمال ضد الأفراد المدنيين، بموجب ما ورد في نصوص القوانين الدولية بل ووصفت بالجرم وبالانتهاكات التي يترتب عنها ملاحقة جزائية للذي يقوم باستعمالها ضد غير المقاتلين.

2- النزاعات المسلحة غير الدولية: بحسب ما ينص عليه البروتوكول الإضافي الثاني، فإن تعمد تجويع المدنيين وحرمانهم من المواد الأساسية التي لا غنى عنها للعيش، كالمواد الغذائية والمستلزمات الطبية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري والأراضي الزراعية والماشية، ومهاجمة الأعيان وتعطيلها أو نقلها أو تدميرها، يحظر وفقاً لما جاء في المادة 14 منه³⁶.

وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن صكوك قانونية أخرى تتعلق أيضاً بالنزاعات المسلحة غير الدولية هذه القاعدة حيث ورد في مذكرة التفاهم بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وبموجب تقرير محكمة العدل الدولية أن "جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ملزمة بأن تدفع لجمهورية كرواتيا بحكم حقها وبوصفها الوطن الأم لمواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات، فضلاً عما لحق باقتصاد كرواتيا وبيئتها بسبب الانتهاكات الالفة الذكر للقانون الدولي بالقدر الذي ستحدده المحكمة، وتحفظ جمهورية كرواتيا بالحق في أن تقدم للمحكمة في وقت مقبل تقييماً دقيقاً للأضرار التي تسببت فيها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية"³⁷.

وقامت المحكمة الإقليمية في زادار بالعمل على تطبيق حظر ممارسات التجويع على قضية بريزيتش وآخرين في العام 1997³⁸.

وفي العام 1995 أدان المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشدة في الفقرة (هـ) (أ) تجويع المدنيين في النزاعات المسلحة كما شدد أيضاً في الفقرة (هـ) (ب) على ضرورة حظر مهاجمة أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى للمدنيين عنها للبقاء على قيد الحياة، وكذلك حظر تهجير السكان الذي يؤدي إلى انتشار المجاعة، والالتزام بقبول أعمال الإغاثة ذات الطابع الإنساني وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني³⁹.

وقد أكد المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1999 على حظر تجويع المدنيين في خطة العمل للسنوات 2000-2003، وأن حرمان المدنيين من المواد التي لا غنى عنها للبقاء ومهاجمة الأعيان وعدم تسهيل وصول الإمدادات الإغاثية وتقييد حركة العاملين عليها تشكل انتهاكا لحظر التجويع المنصوص عليه، كما أن القاعدة 54 والقاعدة 56 تشكلان نتيجة منطقية لحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، ويعزز العمل المتعلق بهما الوضع القانوني لهذه القاعدة باعتبارها إحدى قواعد القانون الدولي العرفي⁴⁰.

ثانيا: الحصار المسبب للتجويع

بمقتضى القانون الدولي الإنساني، لا يحظر الحصار كأحد أساليب الحرب، إذا كان متفقا مع جميع القانون الدولي الإنساني، ولكن فرض الحصار في سوريا الذي وثقته اللجنة منذ عام 2012، تم فيه انتهاك لقواعد الحظر المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، بل وتجاوزها في بعض الحالات حتى بلغ حد جرائم الحرب التي يدين عليها القانون، مع تعمّد تكرار القيام بالانتهاكات المنسقة، وفي عدم المبالاة بمبادئ حقوق الإنسان، وفي انتهاك للقانون الجنائي الدولي⁴¹.

وإذا كان الغرض من الحصار تحقيق غرض عسكري وليس تجويع المدنيين فإنه لا يحظر، وهذا ما نص عليه الدليل العسكري لكل من فرنسا ونيوزيلندا⁴².

فيجب على الطرف المحاصر فتح المجال أمام عبور المواد الأساسية من المؤن والغذاء. وقد استنكرت الدول استخدام الحصار في البوسنة والهرسك. وأذن المجلس الدولي في قراره 761 بالانتشار لضمان أمن وعمل مطار سراييفو الدولي لتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية، كما دعا الأطراف والمنظمات الدولية إلى التعاون لتقديم المساعدة واحترام وقف إطلاق النار⁴³.

كما ورد في دليل سان ريمو أن فرض حصار بحري لا يحظر مادام الغرض منه تحقيق هدف عسكري وليس تجويع المدنيين، وقد نصت عدة كتيبات من الدليل العسكري على أنه يجب على الطرف المحاصر السماح بعبور إمدادات الغوث الإنساني في حال عدم تزود السكان المدنيين بالغذاء⁴⁴.

كذلك، يتعيّن أن يراعي الحصار هذه القاعدة كما تُحظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها حيث تتركس ممارسة الدول هذا الحظر كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتشكّل هذه القاعدة نتيجة منطقية لحظر التجويع.

ورد في المادة 54 (2) من البروتوكول الإضافي الأول حظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين، كونها من حيث المبدأ أعيان ومواد مدنية، والتي تتمثل في المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، ومرافق مياه الشرب والماشية، وأشغال الري، وتم حظر مهاجمتها أو تعطيلها أو نقلها نظرا لقيمتها الحيوية في بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، سواء كان الغرض منها إجبار السكان على النزوح أو بقصد تجويعهم وحرمانهم، أو لأي هدف آخر⁴⁵.

كما ورد في المادة 54 (2) "إذا تحدّد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء أكان بقصد تجويع المدنيين، أم لحملهم على النزوح، أم لأي باعث آخر"⁴⁶.

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يُشكل "تعمّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم" جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغذائية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف⁴⁷.

وقد أدانت الكثير من التشريعات الوطنية انتهاك هذه القاعدة واعتبرته جرماً، ولم يتم تسجيل أي ممارسة مناقضة بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ألا أنه جرت إدانة الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى للانتهاكات المزعومة التي ارتكبت في النزاعات التي جرت في البوسنة والهرسك وجمهورية الكونغو الديمقراطية⁴⁸.

وفي عام 1995 شدد المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر على "ضرورة حظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها، أو نقلها، أو تعطيلها"⁴⁹.

وأنه يجب على الدول احترام قواعد القانون الإنساني ذات الصلة، ويدين أي انتهاكات لها، كما يدعو الدول الأطراف إلى احترام كل من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977⁵⁰.

كما تم الإقرار في خطة العمل للسنوات 2000-2003، من طرف المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1999 على هذا التأكيد⁵¹.

وعملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الدبلوماسية الإنسانية على التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني، ودعت أطراف النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية إلى احترامها، كما ناشدت الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي والحكومات في المنطقة والهيئات الدبلوماسية ومراكز البحوث الفكرية للتعاون على دعم الأنشطة الإنسانية المستقلة والمحيدة⁵².

وكما ورد في المادتين 54 من البروتوكول الإضافي الأول و14 من البروتوكول الإضافي الثاني. فإن الأعيان والمواد الأساسية التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين تتمثل في المواد الغذائية ومرافق مياه الشرب والمناطق الزراعية وأشغال الري والمائية⁵³.

إلا أن هذه الأمثلة لا تشكل قائمة جميع الأشياء الضرورية لبقاء السكان المدنيين، معنى كلمة تجويع أوسع من معنى القتل بالحرمان من الماء والغذاء حسب ما طرح خلال المفاوضات بشأن أركان الجريمة للمحكمة الجنائية الدولية، إنما أيضاً يمتد معناها إلى الحرمان من بعض المواد الأساسية التي تشمل الأدوية والأفرشة والبطانيات، أو التزود غير الكافي بها⁵⁴.

وهذا ما نوه إليه البروتوكول الإضافي الأول الذي اعتبر أن تزويد السكان المدنيين بالإمدادات الطبية والغذائية أمر لا بد منه، كونها مواد أساسية للبقاء حسب ما تضمنته المادة 55 من الاتفاقية الرابعة، كما ذكر بصفة مباشرة في المادة 69 أن وسائل الإيواء والأفرشة والكساء والدواء هي من الضروريات التي يجب أن تتوفر للسكان المدنيين وأنه على سلطة الاحتلال أن تؤمن توفير الكساء والأفرشة ووسائل الإيواء وما يلزم للعبادة وغيرها من المواد الأساسية لبقاء المدنيين⁵⁵.

وفي هذا الشأن فقد ورد في المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة مطالبة من الدول السامية المتعاقدة بفتح المجال أمام إمدادات الغوث الإنساني بما تحتويه من أغذية وملابس ومقويات خاصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل والنفاس، وكذلك السماح بمرور الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة الخاصة بطرف متعاقد آخر حتى لو كان خصماً⁵⁶.

وهذا ما أكد عيه البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الثانية من المادة 70 منه، حيث أُلزم الأطراف السامية المتعاقدة بالسماح بعبور إمدادات الغوث الإنساني والعاملين عليها وبدون عرقلة. وإن كانت المساعدة مرسلة للسكان المدنيين للخصم⁵⁷.

كما طالبت الأمم المتحدة باحترام هذه القاعدة وتم طرح قضية العراق في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والذي بدوره أشاد بتسهيل مرور الإعانات الإنسانية إلى المناطق المتضررة من النزاع بين أرمينيا وأذربيجان. وطالب بأن يحترم العراق الحقوق الإنسانية لشعبه وأن يضع حدا للقمع. وأن يسمح بمرور إمدادات الغوث الإنساني، ولتزويد السكان المدنيين بالمواد الضرورية اللازمة للعيش، فقد طلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن السكان العراقيين والأكراد المتضررين من قمع السلطات العراقية، كما دعا العراق للتعاون مع الأمين العام والمنظمات الدولية من أجل دعم جهود المساعدات الإنسانية⁵⁸.

وطرح مطلب السماح بعبور إمدادات الغوث الإنساني في مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الذي اعتمدته اللجنة الثانية في المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين، قبل أن يتم حذفه في اللحظة الأخيرة كجزء من اتفاق على اعتماد نص مبسط⁵⁹.

ونتيجة لذلك، يطلب البروتوكول الإضافي الثاني تنظيم أعمال الغوث للسكان المدنيين المحتاجين إليه، ولكنه لا يتضمن نصاً محدداً بشأن مرور الغوث الإنساني، مع العلم أنّ هذا المرور شرط لا بد منه لأعمال الغوث.

والذي يجيز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين القيام بمهام الغوث الإنساني لضحايا النزاع المسلح، كما يمكن للسكان المدنيين المساهمة في المساعدات الإنسانية كنقل الجرحى والمرضى وعلاجهم ورعايتهم، في حال عانى المدنيون من نقص الإمدادات الضرورية للبقاء كالغذاء والدواء، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني⁶⁰.

وإن قصد القضاء على جزء من المدنيين بحرمانهم من الغذاء والدواء يعتبر جريمة ضد الإنسانية في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، هذا ما اقتضاه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁶¹.

والذي طالبت الأمم المتحدة باحترامه، وأكد مجلس الأمن التابع للولايات المتحدة على ضرورة تقديم المساعدات الإنسانية وتسهيل مرورها وإيصالها للسكان المدنيين وعدم عرقلتها مع مراعاة العدد الكبير من المشردين جراء النزاعات كتلك التي جرت في أفغانستان، وأنغولا، وبين أرمينيا وأذربيجان، والبوسنة والهرسك، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وكوسوفو، وليبيريا، والصومال، واليمن، ودعا إلى التعاون مع الأمم المتحدة وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية، من أجل توفير المواد الأساسية التي تلبي احتياج السكان المدنيين تحت ظل النزاعات⁶².

وفي ما يخص الأطفال فقد طلب مجلس الأمن في قرار اعتمده في عام 1999 من كافة الأطراف في النزاعات المسلحة أن تسهل عبور الإعانات الإنسانية بدون عرقلتها وإيصالها إلى الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، واعتبر أن استهداف الأطفال وتجنيدهم جريمة يدان فاعلها⁶³.

وشدد على أهمية وصول المساعدات وإمدادات الغوث الإنساني بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في قرار آخر تم اعتماده في عام 1999 واعتبر عملية استهداف المدنيين جريمة في حق الإنسانية، ودعا جميع الأطراف المعنية إلى احترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، خصوصا

===== سياسة التجويع الممنهج ضد المدنيين في النزاعات المسلحة من منظور الشريعة الإسلامية... =====

اتفاقيتي لاهاي وجنيف، واستنكر بشدة عرقلة وصول المساعدات للمحتاجين، وأما بالنسبة للدول التي لم تصدق على المعاهدات الدولية فقد حث مجلس الأمن على أن تفعل ذلك وأن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذها على الصعيد المحلي⁶⁴.

وقد عبر مجلس الأمن في قرارات اعتمدت في عام 2000 عن قلقه إزاء وضع الأطفال في النزاعات المسلحة، وتأثرهم منها وتجنيدهم، وأكد بأنه سيتم اتخاذ قرارات وتدابير فيما يخص الأطفال في النزاعات المسلحة⁶⁵.

وفي المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في عام 1995 بالعودة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني تم التأكيد على ضرورة وأهمية السماح بمرور المساعدات الإنسانية وعدم عرقلتها وإيصالها إلى المدنيين المتضررين من النزاع المسلح⁶⁶.

وطبقا لذات القانون فإن خطة العمل للسنوات 2000-2003 التي اعتمدها المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1999، تطلب من الأطراف المتنازعة أن يقدموا المساعدة والحماية للمدنيين من خلال تسهيل مرور المساعدات والمواد اللازمة لبقائهم⁶⁷.

وللقيام بالأعمال الإغاثية المستقلة والمحايدة وضع البروتوكول الإضافي الأول في مادته 70 شرط موافقة الأطراف المعنية بتقديم المساعدة للأشخاص ذوي الأولوية كالأطفال والنساء الحوامل والمرضعات والنساء في حالة الوضع، ذلك باعتبارهم فئات خاصة من الأولى أن تتوفر لهم وسائل الحماية وفقا للاتفاقية الرابعة أو لهذا اللحق من البروتوكول، فيجب موافقة الأطراف المعنية للقيام بأعمال المساعدة لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، وتسهيل إرسالات الغوث من المواد المشار إليها في المادة 69⁶⁸.

وإذا نظرنا إلى الممارسة المستجعة، فإننا نجد أنها لا تشير لهذا الشرط، مع ذلك، فلا يمكن للمنظمات الإنسانية أن تعمل من غير موافقة الطرف المعني، فإذا كان باستطاعة منظمة إنسانية توفير المساعدة والمواد الإغاثية لفئات من المدنيين المهددين بالهلاك جراء الجوع أو الحرمان على غير تمييز أو انحياز، فهنا وجب على الطرف المعني الموافقة على تقديم المنظمات الإنسانية للمساعدات ومعالجة الوضع، ولا يجوز رفض الموافقة لأسباب تعسفية⁶⁹.

وهذا ما نصت عليه شروط القانون الدولي الإنساني، فيما يخص مساعدة السكان المدنيين من غير انحياز، وتزويدهم بالمواد الأساسية والمؤن في حال عدم توفرها. بحيث يجب على جميع الأطراف في النزاع القبول بهذا الشرط وعدم رفض الموافقة عليه حسب ما أكدته المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1995⁷⁰.

ويكون للطرف المعني الحق في ممارسة الرقابة عند قيام المنظمات الإنسانية بأعمال المساعدة. ووضع الشروط الفنية التي يسمح بمقتضاها مرور الإمدادات الإغاثية، وأن يتم توزيعها بأسرع ما يمكن تحت إشراف محلي من قبل الدول الحامية، هذا ما تنص عليه في الفقرة 03 من المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة⁷¹.

كما ورد في الفقرة 03 (ب) من المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول، أنه يجوز لها تعليق مثل هذا الإذن على شرط أن يجري توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية لدولة حامية⁷².

كما وضع البروتوكول الإضافي الأول شروطا خاصة بالقائمين على المساعدات الإنسانية في الفقرة الرابعة من المادة 71، التي تنص على أنه يجب على العاملين في الإغاثة الإنسانية احترام القانون

المحلي بخصوص الدخول إلى إقليم الدولة، والمتطلبات الأمنية المعمول بها كما يتعين عليهم الالتزام بحدود مهامهم وعدم تجاوزها، ومراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه، وفي حال نقض أحد أعضاء المنظمات القائمة على المساعدات الإنسانية لأحد الشروط، فإنه يتم فصله وإنهاء مهمته⁷³.

وبالإضافة إلى ذلك، تُبين الممارسة أن على الطرف الذي يفرض حصاراً عسكرياً أو بحرياً ينتج عنه تجويع السكان المدنيين، واجب توفير المرور للإغاثة الإنسانية ووصولها إلى السكان المدنيين المحتاجين وبالنسبة للأراضي المحتلة، تفرض اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال واجب تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية.

وبحسب اتفاقية جنيف الرابعة المادة 51، فإنه من المفروض على دولة الاحتلال السماح بمرور المساعدات الإنسانية وتوفير الغذاء والمؤن والمواد الأساسية والإمدادات الطبية اللازمة لبقاء السكان المدنيين، وتسهيل وصولها وتوزيعها عليهم بأسرع ما يمكن، وفي حال كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية وجب على دولة الاحتلال أن تستورد كل ما يلبي احتياجات المدنيين من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم⁷⁴.

فالحصار حتى وإن كان لدواعي حربية، فيحضر قانوناً استعماله ضد المدنيين بل ويطلب من جميع الأطراف المتنازعة أن تؤمن للسكان التابعين لها الحصول على الضروريات الأساسية، وإذا لم تتوفر مؤن كافية، تطلب الأطراف المساعدة الدولية دون انتظار عرضها عليها، مع أن الممارسة لا توضح هذا الأمر في الممارسات التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني.

ثالثاً: عرقلة الغوث الإنساني أو مروره عن طريق دولة ثالثة

1- عرقلة العمليات الإغاثية: أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن كل فعل متعمد يعرقل وصول إمدادات الغوث الإنساني للمدنيين قصد تجويعهم وباعتباره أسلوباً من أساليب الحرب يشكل جريمة حرب في النزاعات الدولية المسلحة، وهذا ما نصت عليه الفقرة 25 من المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويحظر على كل طرف في النزاع تعمد عرقلة وصول المواد الإغاثية للسكان المدنيين في المناطق التي تقع تحت سيطرته، وقد نصت اتفاقيات جنيف على أن تعمد عرقلة مرور وتوزيع الإمدادات الغوثية للمدنيين وحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم يعد تعمد لتجويعهم⁷⁵.

كما أدانت قرارات عديدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان مثل هذه العرقلة وحثت جميع الأطراف على ضمان سلامة العاملين في المجال الإنساني، وإيصال المساعدات إلى سراييفو ومناطق أخرى في البوسنة والهرسك. لم يوافق الطرفان على هذا الاقتراح، وصدر القرار 770 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يطالب بتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية بأمان، وبالتالي كان ملزماً قانوناً⁷⁶.

وبعض هذه القرارات موجه صراحة إلى قوات مسلحة حكومية، بينما البعض الآخر موجه إلى جماعات معارضة مسلحة وفي حين أن بعض هذه القرارات لا يُصنّف حظر عرقلة الغوث الإنساني يحظر البعض الآخر العرقلة "العمد" أو "المقصودة".

ويُبين القانون التعاهدي والممارسة أن باستطاعة أطراف النزاع اتخاذ عدد من التدابير للتدقيق في مواد الغوث الإنساني وتسليمها، إنما لا يجوز "تعمد" عرقلة تسليمها. ويمكن أن تشمل تدابير التدقيق

===== سياسة التجويع الممنهج ضد المدنيين في النزاعات المسلحة من منظور الشريعة الإسلامية... =====

تفتيش شحنات الإغاثة ومراقبة تسليمها حيث ورد في الفقرة 03 من المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول أنه للدولة المسيطرة على إقليم النزاع الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يؤذن بمقتضاها بمثل هذا المرور⁷⁷.

2- مرور الغوث الإنساني عن طريق دولة ثالثة: نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 70 من البروتوكول الإضافي الأول، على الدول الأطراف وكل طرف سام متعاقد أن يسمح بعبور المساعدات الإنسانية وتجهيزات الغوث، وتسهيل إيصالها وتوزيعها بأسرع ما يمكن، وعدم عرقلتها أو تقييد العاملين عليها حتى ولو كانت موجهة للسكان المدنيين للطرف المعادي، وهذا الحكم يخص جميع أطراف النزاع وكل دولة طرف في البروتوكول⁷⁸.

وقد طالب مجلس الأمن التابع للولايات المتحدة جميع الأطراف المعنية بالتعاون لتسهيل مرور المساعدات وإمدادات الغوث الإنسانية للسكان المدنيين، في قرار تم اعتماده في العام 2000 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة⁷⁹.

ذلك وأن مجلس الأمن كان قد طلب في وقت سابق عام 1994 من الدول المجاورة لرواندا تسهيل عبور المؤن ومستلزمات النازحين داخل رواندا⁸⁰.

وقد حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1991 الدول القريبة من مناطق الطوارئ على تقديم المساعدة للدول المتأثرة، وذلك بتسهيل مرور المساعدات الإنسانية وإمدادات الغوث، وتسهيل إيصالها إلى المدنيين المحتاجين من خلال دعم العاملين عليها⁸¹.

تُقرّ الممارسة بأنّ للسكان المدنيين المحتاجين حقاً بتلقي الغوث الإنساني الضروري لبقيائهم، طبقاً للقانون الدولي الإنساني. وتُقرّ اتفاقية جنيف الرابعة بحق الأشخاص المحميين بالتقدم بطلباتهم إلى الدول الحامية، وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو إلى الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر وكذلك إلى أية منظمة يمكنها مساعدتهم كما ورد في الفقرة الأولى من المادة 30 من اتفاقية جنيف الرابعة تقدم جمع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين) التابعة للبلد الذي يوجدون فيه، وكذلك إلى أي هيئة يمكنها معاونتهم وتمنح هذه الهيئات المختلفة جميع التسهيلات لهذا الغرض، وذلك في نطاق الحدود التي تفرضها المقتضيات العسكرية أو الأمنية⁸².

كما شدد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان، وفي عدة مناسبات، على أنه من حق السكان المدنيين المتضررين الوصول إلى الإمدادات الغوثية والاستفادة من المساعدات الإنسانية⁸³.

ومع تفاقم الحرب في السودان الذي أدى إلى كارثة إنسانية بحق المدنيين الأبرياء، ما يستلزم التدخل العاجل لمساعدة السكان المدنيين وإنقاذهم من الموت المحتم جراء المجاعات والتهجير، في هذا الصدد طرح الأمين العام للأمم المتحدة في تقرير بشأن مساعدات الطوارئ للسودان في العام 1996 قضية حق المدنيين في تلقي المساعدات الإنسانية الموجهة إليهم، ونوه إلى أن أي ممارسة لتعطيل استجابة المجتمع الدولي لمعاناة السكان المدنيين في السودان يعتبر انتهاكاً وتجاوزاً للمبادئ الإنسانية، منها حق المدنيين في المساعدات الإغاثية على وجه الخصوص⁸⁴.

وبمقتضى القانون الدولي الإنساني فقد أكد المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام 1995 على أنه من حق السكان المدنيين الاستفادة من المساعدات الإنسانية

والمواد الإغاثية الموجهة إليهم بغير انحياز كونهم الأولى بإمدادات الغوث لاحتياجهم لها، ولبقائهم على قيد الحياة⁸⁵.

كما ناشدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جميع المعنيين في ما يتعلق بالنزاع في زائر باحترام حق الضحايا في المساعدات الإنسانية وتسهيل وصولهم إليها وكذلك الحق في الحماية، في بيان إلى الصحافة في العام 1997⁸⁶.

وسع القانون الدولي الإنساني في كفاءات إيصال المواد والموارد التي تعتبر غوثاً إنسانياً إلى المناطق المحاصرة، واعتبرت من حق ضحايا الحرب في المساعدة بل وشدد القانون بان يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها، والتي يتم التزويد بها بل ويحق للأشخاص المحميين التقدم بطلباتهم إلى الدول الحامية، وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو إلى الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وكذلك إلى أية منظمة يمكنها مساعدتهم.

المحور الرابع: تطبيقات وممارسات على الأرض – فلسطين نموذجاً:

تمر فلسطين بواحدة من أشد الأزمات الإنسانية تعقيداً في العصر الحديث، حيث يعاني الشعب الفلسطيني تحت وطأة الاحتلال المستمر منذ عقود، وما يرافقه من انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان، وتدمير للبنى التحتية، وفرض قيود خانقة على الحركة والموارد الأساسية.

أولاً- الوضع الإنساني في المناطق المحاصرة بفلسطين:

في ظل الأعمال العدائية المكثفة وممارسات العنف التي أدت إلى كارثة إنسانية في فلسطين، لأكثر من 100 عام، تقول آخر الإحصائيات عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، أنه منذ 07 أكتوبر/تشرين الأول 2023 قتل ما لا يقل عن 3785 شخصاً في غزة المحاصرة، و79 شخصاً قتلوا في الضفة الغربية المحتلة، و1400 شخصاً قتلوا من قوات الاحتلال الإسرائيلي على مدار 12 يوماً.

وقد أدى القصف المستمر على مناطق مختلفة في فلسطين إلى نزوح ما يقرب من مليون فلسطيني وآخرون من جنسيات مختلفة داخلياً منذ 19 تشرين الأول/أكتوبر، كما يلجأ العديد منهم إلى ملاجئ الطوارئ والمستشفيات المخصصة المكتظة، والتي تتعرض هي الأخرى للقصف من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

ومنذ اندلاع الحرب تعرض العمال الفلسطينيون لمختلف أنواع التعذيب خلال الاعتقال، وتم احتجاز العديد منهم، وإجبارهم على الانتقال إلى منشآت مكتظة في الضفة الغربية.

ولم تقتصر هجمات الاحتلال الإسرائيلي على ذلك فحسب، بل قامت باستهداف الطواقم الطبية، وتخريب المرافق الاستشفائية، وحسب تصريح منظمة الصحة العالمية فإنه في الفترة ما بين 7 و15 أكتوبر/تشرين الأول قتل ما لا يقل عن 12 عاملاً فلسطينياً في قطاع غزة أثناء قيامهم بمساعدة المرضى في المستشفيات أو في سيارات الإسعاف، وفي بيان أصدرته وزيرة الصحة الفلسطينية د/ مي الكيلة في 14 أكتوبر/تشرين الأول أنه استشهد ما مجموعه 28 عاملاً في قطاع الصحة⁸⁷.

فقد جعلت هذه الهجمات المتكررة التي تستهدف المرافق الصحية من الأطباء والمسعفين ضحايا في العمليات العسكرية العنيفة، ففي الفترة ما بين 7 و15 تشرين الأول/أكتوبر 2023 تم تسجيل 111 هجمة على الطواقم الطبية والمرافق الصحية، و1519 (28.6) من الحوادث العالمية التي استهدفت القطاع الصحي بما فيه من مرافق صحية وشملت المرضى الذين يتلقون العلاج في المستشفيات وطواقم طبية من العاملين في قطاع الصحة والنظام الصحي الفلسطيني⁸⁸.

سياسة التجويع الممنهج ضد المدنيين في النزاعات المسلحة من منظور الشريعة الإسلامية...

وإن هذه الانتهاكات المستمرة بحق المنظومة الصحية تمتد منذ أمد بعيد قامت فيه شتى مظاهر العنف والهجمات العسكرية التي استهدفت البنية التحتية الصحية، أسفر عنها تضرر المؤسسات الاستشفائية، واستشهاد عدد كبير من الكوادر الطبية والعاملين في القطاع الصحي⁸⁹.

وتتوالى الهجمات وأعمال التخريب على القطاع الصحي من غير مبالاة بالتوصيات التي تنص على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، وبالرغم كذلك من التوصيات التي عقت تفجير قندوز، وقد أدان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الممارسات الهمجية للاحتلال الإسرائيلي ضد الطواقم الطبية والمرافق الصحية والمدنيين المتضررين من الحرب من جرحى ومرضى، في القرار رقم 2286 في عام 2016 الذي اعتمده بالإجماع ودعا للعمل بقواعد القانون الإنساني الدولي، وتأمين مرور العاملين في القطاع الصحي، وعدم عرقلتهم أثناء أداء مهامهم، كما أكد على إدانة كل من يرغب عن احترام قواعد القانون الإنساني الدولي وانتهاكها وعدم اتخاذها مبدأ يعمل به⁹⁰.

وعلى مر السنين استمر العدو الغاشم في احتلال أرض فلسطين وتضييق الحصار عليها، وسيطرت على ممتلكات الشعب الفلسطيني، وفرض قيود مشددة عليهم، كما قام ببناء مستوطنات غير قانونية في الضفة الغربية التي ظلت تحت الاحتلال لأكثر من 55 سنة بعد حرب الأيام الستة عام 1967 ناهيك عن الدمار الواسع الذي خلفته في مرافق البنى التحتية جراء الهجمات العسكرية المتكررة⁹¹. كما أن الاحتلال الإسرائيلي يفرض حصاراً مشدداً على الأراضي الفلسطينية، وبالأخص على قطاع غزة، حتى أنه يقوم بتعطيل وصول إمدادات مياه الشرب والكهرباء إلى القطاع كما تشير مواقع إعلامية.

وقد أمر مساء يوم 12 أكتوبر/تشرين الأول بإخلاء شمال قطاع غزة تحت التهديد والتفجير القسري، حيث أصدر تحذيراً لمدة 24 ساعة مفاده أن ينزح سكان الشمال وإلا فإنهم سيتعرضون للقصف والهجوم العشوائي، ولم يقتصر التحذير فقط على المدنيين المقيمين في منازلهم، وإنما امتد ليشمل الأطباء والمرضى في المستشفيات، دون الاكتراث لما جاء في القانون الإنساني الدولي الذي يحمي المدنيين في النزاعات المسلحة.

وقد تم إغلاق معبر رفح اعتباراً من 19 أكتوبر/تشرين الأول، جراء عدوان الاحتلال الإسرائيلي وما يليه من تكثيف الدورات العسكرية المصرية، وهو البوابة التي تمر عبرها المساعدات الإنسانية للفلسطينيين، ما أدى إلى العزل التام لسكان القطاع عن العالم الخارجي، ومنع عبور إمدادات الغوث الإنساني، والتفجير القسري للسكان والذي بدوره يعتبر جريمة حرب إن لم يكن هناك ضمان للسلامة أو العودة.

وقد ركز الاحتلال الإسرائيلي على فكرة التهجير الإجباري للشعب الفلسطيني من أراضيه، ودعا للعمل بها والتشديد عليها، بهدف احتلال المزيد من الأراضي والسيطرة على الممتلكات وتوسيع النفوذ داخل فلسطين⁹².

وفي خضم الحرب استمر في شن هجماته على قطاع غزة إلى الجنوب، وبعد مرور أكثر من شهرين على انطلاق هجمات حماس في 07 تشرين الأول/أكتوبر 2023، يعمل جاهداً على خنق السكان المدنيين وتهجيرهم ومواصلة أعمال القصف والتخريب.

مما خلق أزمة ندرة المواد الأساسية للبقاء، فقد أدت عمليات الإبادة والتخريب إلى ضعف إمكانية الحصول على المواد الضرورية للعيش، حيث استلزم الوضع على سكان قطاع غزة أن يعيشوا بمعدل 3 لترات ماء يوميا لعدم تمكنهم من الوصول إلى إمدادات المياه والصرف الصحي⁹³.

ما دفع الكثير من سكان قطاع غزة إلى النزوح في جميع أنحاء القطاع بحثا عن الأمان والغذاء، فقد أشارت الإحصائيات إلى أن 1.9 مليون نسمة (85% من إجمالي سكان غزة البالغ عددهم 2.2 مليون نسمة) حتى 12 ديسمبر، اضطروا لترك منازلهم وأراضيهم والانتقال إلى نواحي أخرى في القطاع جراء الحرمان وانعدام الأمن وضروريات العيش.

وأسفرت عمليات التهجير القسري عن تشتت السكان، وقد تم تسجيل 1.3 مليون شخص في 154 موقعا للأونروا في القطاع، 1.1 مليون منهم الذين كانوا يبحثون عن الأمان في 97 ملجأ للأونروا في وسط خان يونس ومناطق رفح.

وقد كشفت وزارة الصحة في غزة عن أرقام جديدة للخسائر البشرية التي قدرت بـ 217 شهيدا فلسطينيا وأصيب 455 آخرون، في الفترة ما بين بعد ظهر يومي 11 و12 كانون الأول/ديسمبر، كما قتل ما لا يقل عن 18,205 فلسطينيا.

كل هذه الإحصاءات والأرقام تشير إلى تزايد عدد انتهاكات وجرائم الاحتلال الغاشم في قطاعات فلسطين وبالأخص غزة. وتعتبر هذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني، وفي حق النساء والأطفال عن عدم الاحتكام للقوانين الدولية وعدم اتخاذ القوى الدولية الإجراءات القانونية اللازمة الرادعة لمثل هكذا انتهاكات وجرائم شنيعة من طرف الاحتلال الإسرائيلي الغاصب.

ثانيا: حالات دراسية لتجويع المدنيين في فلسطين

صرح مسؤول مالية الاحتلال المحتل بتسلييل سموتريتش بأنه لا يسمح لهم باتباع سياسة التجويع، ورأى بأنه قد يكون مبررا أخلاقيا يتم من خلاله إطلاق سراح المحتجزين في القطاع، منذ انطلاق الهجوم الذي شنته حركة حماس على الدولة العبرية في 07 أكتوبر، وكان قد طرح هذا التصريح خلال حلقة دراسية عقدت الاثنين حول مستقبل قطاع غزة⁹⁴.

وقد اعتبر كل من وزير الخارجية البريطاني ديفيد لامي والاتحاد الأوروبي بأن تفعيل سياسة تجويع المدنيين في قطاع غزة جريمة حرب، وفقا لما يقتضيه القانون الدولي الإنساني الذي ينص على أن تعتمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب يشكل جريمة في النزاعات المسلحة، كما توقع من الاحتلال الإسرائيلي إدانة تصريحات مسؤول المالية بتسلييل سموتريتش حول فرض الممارسات التي تحرم المدنيين من المواد الضرورية لبقائهم على قيد الحياة⁹⁵.

وكان وزير الخارجية البريطاني قد دعا - يوم الجمعة- إلى "وقف فوري لإطلاق النار" في غزة، في أول موقف له بعد تعيينه.

وقد استهدفت سياسة التجويع الأطفال في غزة، كما جاء في "هيومن رايتس ووتش" حيث تقوم قوات الاحتلال الغاشم بمنع الأطفال من الحصول على الغذاء، وهي جريمة حرب، وبشهادة الأولياء فإن العديد من الأطفال استشهدوا بسبب ندرة الطعام ما نجم عنه سوء التغذية وانتشار الأمراض بسبب ضعف المناعة لديهم، ومن ثم وفاتهم، وقد انتشر الجوع في قطاع غزة على نطاق واسع، أدى إلى تدهور الحالة الصحية للسكان وخاصة الأطفال، حتى أن المستشفيات لا تتمكن من علاجهم بسبب الوضع الراهن⁹⁶.

ومع تزايد خطر انتشار المجاعات بشكل أوسع جراء سياسة التجويع التي يعتمدها الاحتلال الإسرائيلي، فإنه يجب على الحكومات المعنية التدخل من أجل الحد من الانتهاكات الصريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر التجويع جريمة حرب، ذلك بفرض عقوبات صارمة والضغط على الاحتلال الإسرائيلي بتعليق نقل الأسلحة لضمان وصول إمدادات الغوث الإنساني لقطاع غزة، بما يتفق مع التزاماته بموجب القانون الدولي والأمر الذي أصدرته "محكمة العدل الدولية" مؤخراً في قضية الإبادة الجماعية التي رفعتها جنوب أفريقيا.

وصرحت العديد من الجهات والمنظمات بأن خطر المجاعة يهدد حياة السكان في قطاع غزة وبالأخص فئة الأطفال، حيث أفادت وزارة الصحة في غزة أنه حتى 1 أبريل/نيسان، توفي 32 شخصاً، بينهم 28 طفلاً بسبب نقص المواد الغذائية وندرة الطعام التي أدت بهم إلى الإصابة بالأمراض نتيجة نقص المناعة عندهم، كما سجلت "منظمة أنقذوا الأطفال" في 2 أبريل/نيسان وفاة 27 طفلاً بسبب الجوع والمرض، وتعلق الأمر حتى بالمستشفيات كما حصل في مستشفى كمال عدوان ومستشفى العودة في شمال غزة أن عثر مسؤولو منظمة الصحة العالمية في مارس/أذار على أطفال يموتون بسبب الجوع، وقلة المساعدات، ووصلت المجاعة إلى الأطفال دون سن الثانية الذين لا يجدون الحليب والغذاء ما جعلهم يعانون من مختلف الأمراض بسبب سوء التغذية الحاد حسب ما صرحت به وكالات الأمم المتحدة في منتصف فبراير/شباط⁹⁷.

بسبب الحرمان من الطعام لعدة أيام تتعرض الشاحنات المحملة بإمدادات الغوث الإنساني للنهب أثناء دخولها إلى القطاع إلى ما يسمى الآن "منطقة الموت"، فترى السكان المدنيون في قطاع غزة يتدافعون للحصول على المساعدات لإطعام أطفالهم الجياع، فيصعدون عشوائياً إلى ظهر الشاحنات ويتخاطفون أكياس الدقيق وغيرها من المواد الغذائية، حتى أنهم يأكلون منها فوراً بسبب اليأس المفرط، كما عبر المتحدث باسم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) جوناثان فاوهر.

فقد شكلت أزمة المجاعة بين الأطفال والنساء الحوامل والمرضعات تهديدات خطيرة على حياتهم، إذ أن حصيلة الوفيات بسبب الجوع في تزايد مستمر في قطاع غزة تزامناً مع تفاقم الحرب، فقد صرح الطبيب حسام أبو صفية، رئيس وحدة طب الأطفال بمستشفى كمال عدوان لـ هيومن رايتس ووتش في 4 أبريل/نيسان عن الوضع الإنساني المزري في قسم طب الأطفال حيث ذكر بأن 29 طفلاً لقوا حتفهم بسبب سوء التغذية، منهم 16 طفلاً يقل أعمارهم عن خمسة أشهر، وعشرة أطفال على الأقل تتراوح أعمارهم بين عام وثمانية أعوام، وقد توفي أحد الرضع بعد ميلاده بيومين فقط بسبب الجفاف الشديد، وانعدام حليب أمه وتدهور صحتها.

وبحسب تصريحات المكتب الإعلامي الحكومي في غزة حول انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنص على أن تعمد تجويع المدنيين يعتبر جريمة حرب، فإن قوات الاحتلال الإسرائيلي والولايات المتحدة كلاهما يتعمد تجويع المدنيين للضغط عليهم.

ويرى وزير الخارجية الأميركي أنتوني بلينكن، خلال مؤتمر صحفي بعد اجتماعه مع بنيامين نتنياهو، بأن التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار هو الحل الأمثل لإيصال المساعدات إلى قطاع غزة، وقد جاءت تصريحات المكتب الإعلامي في غزة رداً على هذا التصريح⁹⁸.

ورفض الاحتلال الإسرائيلي دخول أي مساعدات إنسانية إلى قطاع غزة بعد مرور أربعة أشهر على انطلاق المعركة، الأمر الذي جعل حالة المجاعة وأزمة العطش تتفاقم، فمنذ انطلاق عملية طوفان الأقصى ضد الاحتلال في 07 أكتوبر/تشرين الأول حيث قام بتعطيل وصول إمدادات الغوث الإنساني على الرغم من أنها لا تكفي حتى لتلبية احتياجات المدنيين، ولا تغطي سوى 10 بالمائة من احتياج سكان القطاع، حيث أغلقت المعابر التي تمر عبرها شاحنات الإغاثة الإنسانية، وفرضت حصاراً مشدداً على القطاع، وقامت بعرقلة المساعدات في حين أنها تسمح بدخول سلع تجارية من جانبها⁹⁹.

ومع تشبث الاحتلال الإسرائيلي بقرار منع دخول المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة ترى الأمم المتحدة بأن غلق المعابر يعقد مهمة إيصال إمدادات الغوث الإنساني إلى السكان المدنيين، الأمر الذي صرح به المتحدث باسم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) ينس لايركه، حيث قال بأن المهمة تزداد صعوبة ومن المستحيل نقل المرضى والجرحى لعلاجهم وأن الوضع الإنساني في القطاع متأزم بشكل كبير، حيث أن الإحصائيات تقول بأنه تم قتل ما يزيد عن 28 ألف شخص وتشريد 1.9 مليون آخرين بسبب استمرار الصراع وأساليب العنف والتجريح والتهجير¹⁰⁰.

وفي ما يخص الأونرا المسؤولة عن توزيع المساعدات في غزة أعربت جولبيت توما مديرة التواصل في وكالة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين (الأونرا) عن قلقها حيال عمليات الاحتلال الممنهجة لتعطيل وصول شاحنات الإغاثة للمدنيين، وأنه من المحتمل أن تتوقف عمليات المساعدة في القطاع بعد أن تم إيقاف تمويل الأونرا من قبل الولايات المتحدة وبعض المانحين بحجة أن موظفيها متورطون في هجمات حماس، كما أن الاحتلال لا يسمح بدخول شاحنات الإغاثة إلى غزة وتغلق المعابر الحدودية، ما صعب على الوكالة إيصال الغذاء للسكان منذ 23 يناير/كانون الثاني بتصريح المفوض العام للأونرا فيليب لازاريني¹⁰¹.

في زيارة لقطاع غزة يعبر ماثيو هولينغورث المدير القطري بالإنابة لبرنامج الأغذية العالمي (WFP) في فلسطين عن الحالة البائسة التي وصل لها سكان القطاع، لقد وصل الوضع في القطاع حد الكارثة الإنسانية، وانتشرت المجاعة على نطاق واسع، ما أدى إلى موت الأطفال وانتشار الأمراض وانعدام مقومات الحياة فصار الناس يتغذون على الحشائش وعلف الحيوانات، وعلى المدنيين المخاطرة بحياتهم من أجل الوصول إلى قوافل الإغاثة، 300,000 شخص في شمال غزة يواجهون الموت إثر المجاعة وانعدام الغذاء¹⁰².

كما تقول منظمة الإغاثة الإسلامية إن الاحتلال الإسرائيلي يقوم بتجريح الفلسطينيين في غزة بشكل منهجي، في الوقت الذي أظهر فيه تقرير جديد صادر عن المركز الدولي للبراءات أن حوالي نصف مليون شخص يعانون من مستويات كارثية من الجوع وأن الجميع تقريباً في غزة يواجهون نقصاً حاداً في الغذاء. إن جيلاً كاملاً من الأطفال الفلسطينيين معرض للخطر، حيث يتسبب الجوع الشديد وسوء التغذية في أضرار دائمة مثل توقف النمو البدني والمعرفي الذي سيؤثر على الأطفال لبقية حياتهم. ويؤكد تقرير IPC ما يراه موظفو الإغاثة الإسلامية وشركاؤها في غزة كل يوم – حيث يقضي مئات الآلاف من الأشخاص أياماً وليالٍ كاملة دون أي شيء يأكلونه على الإطلاق، وقد مات عشرات الأشخاص جوعاً، بما في ذلك الأطفال الصغار وكبار السن. الناس الأكثر عرضة للخطر¹⁰³.

تسببت العمليات العسكرية لقوات الاحتلال العنيفة على قطاع غزة في انتشار المجاعة في جميع أنحاء القطاع، ذلك بتخريب المصادر الأساسية للغذاء وعدم السماح بمرور المساعدات الإنسانية التي

سياسة التجويع الممنهج ضد المدنيين في النزاعات المسلحة من منظور الشريعة الإسلامية...

تحمل المواد التي لا غنى عنها للبقاء، وعرقلة وصولها إلى المدنيين المحتاجين، ما تسبب في كارثة إنسانية، أدت إلى نزوح العديد من العائلات للحصول على الإمدادات الإغاثية، في حين تم قصف العديد من الأسر التي خرجت للبحث عن الغذاء¹⁰⁴.

بفعل الاعتداءات المتكررة على قطاع غزة على مدار عام من انطلاق الحرب تزداد احتمالية انتشار المجاعة في الوسط، فقد نتج عنها قصف وتهجير إلى القضاء على مصادر المواد الغذائية وتخريب الأراضي الزراعية وتدمير 70 في المائة من المحاصيل وشل حركة العمال الذي بدوره أدى إلى تراجع الأنظمة الصحية وأنظمة مياه الشرب والصرف الصحي وفي حال استمر النزاع فإن الكارثة الغذائية ستفاقم أكثر مع تفاقم الحرب¹⁰⁵.

وبسبب ارتفاع حصيلة وفيات الأطفال في الآونة الأخيرة جراء سوء التغذية الناجم عن ندرة المواد الغذائية والمجاعات قالت مجموعة من الخبراء المستقلين في جنيف (9 تموز/يوليو 2024)، إنه من المؤكد أن المجاعة قد اجتاحت جميع المناطق في غزة، وراح ضحيتها العديد من الأطفال مثال ذلك الطفل فايز عطايا، الذي لم يتجاوز عمره الستة أشهر، في 30 مايو/أيار 2024، والطفل عبد القادر السرحي البالغ من العمر 13 عاماً، في 1 يونيو/حزيران 2024، الذي توفي في مستشفى الأقصى في دير البلح، والطفل أحمد أبو ريده، البالغ من العمر تسعة أعوام، في 3 يونيو/حزيران 2024 الذي توفي في مخيم النازحين بخان يونس، وأفادت تصريحات الخبراء بأن هؤلاء الأطفال كانوا ضحية سياسة التجويع الممنهجة ضد الفلسطينيين التي أدت بهم إلى سوء التغذية ومن ثم الوفاة¹⁰⁶.

وقد أدانت هيومن رايتس ووتش في بيروت، 9 أبريل/نيسان 2024 ممارسات التجويع التي يفرضها الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة كأسلوب من أساليب الحرب، وبمقتضى القانون الدولي الإنساني فإن تعمد تجويع المدنيين يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة، ذلك بأن الجوع والحرمان من الطعام انتشر في غزة على نطاق واسع، ما أدى إلى انتشار الأمراض والأوبئة خاصة في أوساط الأطفال وارتفاع حصيلة الوفيات جراء المجاعات وعدم تمكن الأطفال من الحصول على الإعانات الإنسانية التي تشبع احتياجاتهم من الحليب للرضع والمواد الغذائية، حتى أن المستشفيات لم يعد بإمكانها أن تقدم العلاج لندرتها، ما يستلزم على الحكومات المعنية إدانة الاحتلال الإسرائيلي ووضع حد للانتهاكات التي يفتعلها، بفرض العقوبات والضغط عليه بتعليق عمليات نقل الأسلحة لضمان الوصول إلى المساعدات الإنسانية والخدمات الأساسية في غزة، بما يتفق مع التزاماته بموجب القانون الدولي والأمر الأخير الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية الإبادة الجماعية في جنوب أفريقيا.

على أرض الواقع وحسب منطق الآلات الدعائية والمواقع والقنوات الإخبارية حتى المعادية للقضية منها فإن فلسطين تتعرض إلى الهولوكوست الحقيقي وليس المزيف الذي يتحدث عنه أصحابه المزيفون.

خاتمة:

- إن التجويع الممنهج يعتبر أسلوب من أساليب الحرب المحظورة، التي تهدف لفرض أحوال معيشية تحرم السكان المدنيين والذين ليس لهم علاقة بالحرب من ضروريات الحياة ومن الموارد والمواد التي لا غنى عنها لبقائهم مع تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية والمساعدات المقدمة لهم.
- عملية طوفان الأقصى هي عملية مسلحة تمت من طرف كتائب القسام وعدة فصائل جهادية أخرى تتبنى الفكر المقاوم الذي يزود عن الأراضي المحتلة، تم في هذه العملية استعمال القوة المسلحة التي أسفرت عن ضحايا من الاحتلال الإسرائيلي.

- من وصايا الحرب وأخلاقيات الجهاد التي أوصى بها النبي ﷺ معاملة غير المقاتلين بطرق راقية وغير وحشية، والتي تتم عن الأخلاق الحربية الرفيعة التي كان الرسول ﷺ يلقتها لأصحابه بصفته قائدا للدولة، وكانت الدولة المسلمة تدخل في كل المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين، فهي الرعيل الأول لها قبل أكثر من أربعة عشر قرنا فالإسلام يحرم قتل النساء والأطفال، وكبار السن، ورجال الدين، وغيرهم ممن لا يشتركون في الأعمال العسكرية، كما يحفظ حقوق كل الجرحى المدنيين، ويلم شمل الأسر المشتتة والمهجرة ويحارب كل تفريق بين أفراد الأسر، كما يرفعى حفظ الرعاية الصحية والغذائية و المأوى.
- إن أحكام الشريعة الإسلامية تحرم القتل أو استعمال أساليب الحرب ضد الفئات غير المقاتلة، بل وترشد الآيات وأفعال الرسول عليه الصلاة والسلام إلى حسن معاملة من وقعوا في الأسر أثناء الحرب، بل وصلت الأفعال الإسلامية إلى غاية معاملتهم كما يعامل الأفراد العاديون، مثل مظاهر تقاسم الطعام معهم وعدم حرمانهم من بعضهم البعض، وعليه فالأخلاق الإسلامية في الحرب تجاوزت الحكم الشرعي الذي يقضي بالحرمة إلى غاية المعاملة الحسنة مع المحاربين، وعليه من باب أولى كانت هذه المعاملة بشكل تلقائي مع الأفراد غير المقاتلين الذين بدورهم لهم نصوص تشريعية تقضي بعدم المساس بهم.
- ويعتبر القانون الدولي الإنساني سياسة التجويع ضد الأفراد المقاتلين أسلوب من أساليب الحرب التي تسرع إخضاع العدو، لكنها محظورة الاستعمال ضد الأفراد المدنيين بموجب ما ورد في نصوص القوانين الدولية، بل ووصفت بالجرم وبالانتهاكات التي يترتب عنها ملاحقة جزائية للذي يقوم باستعمالها ضد غير المقاتلين حسب موقف القانون الدولي.
- الحصار حتى وإن كان لدواعي حربية يحضر قانونا استعماله ضد المدنيين، بل ويطلب من جميع الأطراف المتنازعة أن تؤمن للسكان التابعين لها الحصول على الضروريات الأساسية، وإذا لم تتوفر مؤن كافية، تطلب الأطراف المساعدة الدولية دون انتظار عرضها عليها، مع أن الممارسة لا توضح هذا الأمر في الممارسات التي تقوم بها قوات الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني.
- وسع القانون الدولي الإنساني في كفيات إيصال المواد والموارد التي تعتبر غوث إنساني إلى المناطق المحاصرة واعتبرت من حق ضحايا الحرب في المساعدة، بل وشدد القانون بأن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها بل ويحق للأشخاص المحميين التقدم بطلباتهم إلى الدول الحامية، وإلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو إلى الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، وكذلك إلى أية منظمة يمكنها مساعدتهم.
- كل هذه الإحصاءات والأرقام تشير إلى تزايد عدد انتهاكات وجرائم قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاعات فلسطين وبالأخص غزة، وتعتبر هذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني، وفي حق النساء والأطفال عن عدم الاحتكام للقوانين الدولية وعدم اتخاذ القوى الدولية الإجراءات القانونية اللازمة الرادعة لمثل هكذا انتهاكات وجرائم إرهابية شنيعة من طرف الاحتلال الغاصب.
- على أرض الواقع وحسب منطق الآلات الدعائية والمواقع والقنوات الإخبارية حتى المعادية للقضية منها فإن فلسطين تتعرض إلى الهولوكوست الحقيقي وليس المزيف الذي يتحدث عنه أصحابه المزيّفون، تتعرض فلسطين إلى حرب إبادة جماعية على مرأى ومسمع كل دول العالم في وجود مجلس الأمن الدولي وفي وجود المجتمع الدولي، تتعرض فلسطين إلى حملة تجويع ممنهج محظور قانونا وإلى حصار وتضييق يمنع عنها الغوث الإنساني بسبب بلوغ الاحتلال الإسرائيلي من الإجرام عتيا.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

الكتاب القديم:

1. البيهقي أبو بكر (ت458 هـ)، السنن الكبرى، تحقق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة، ط/1414 هـ - 1994 م.
2. الترمذي (ت279 هـ)، السنن، تحقق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، (د.ت.).
3. ابن حجر العسقلاني (ت852 هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقق: عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ط/1384 هـ - 1964 م.
4. الطبرسي الفضل بن الحسن (ت548 هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار العلوم، بيروت، لبنان ط/1، 1426 هـ - 2005 م.
5. الطبري محمد بن جرير أبو جعفر (ت310 هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ط/1، 1415 هـ - 1994 م.
6. أبو داود (ت275 هـ)، السنن، تحقق: محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د.ت.).
7. مسلم، (ت261 هـ)، الصحيح، تحقق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت.).

الكتاب الحديث:

8. عبد العزيز بن عبد الله بن باز مجموع الفتاوى، تحرير محمد سعيد الشويعر، منشورات: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، دار القاسم للنشر، الرياض، ط/1، 1420 هـ.
9. قاسمي جمال الدين، محاسن التأويل، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: عيسى بابي الحلبي، ط/1، 1373 هـ - 1957 م.

المجلات:

10. سهيل أحمد، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة فلسطين الأهلية، بيت لحم المجلد 05 العدد 02، 2020.
11. شريط وليد، حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة بين أحكام القانون الدولي الإنساني وتعاليم الفقه الإسلامي، مقال منشور في مجلة التراث، جامعة سعد دحلب، البليدة، العدد 09، 2013.
12. عبد الحق لخذاري، قواعد حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي العدد 16، 2018.
13. عبد السلام حسين العنزي، ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد 02.
14. علي بن سالم البادي، النزاعات المسلحة وأثرها على أعمال التجارة والاستثمار للدول، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 17، المجلد 05، 2019.
15. مناد أحمد، النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي الإنساني، المركز الجامعي تيسمسيلت، مجلة المعيار، المجلد 06، العدد 02، 2015.

الاتفاقيات والبيانات الدولية:

16. اتفاقيات جنيف الأربع، المادة 23 والمادة 55. والبروتوكول الإضافي الأول، المادة 70. المادة 02 مشترك، المادة 23، والمادة 30 الفقرة الأولى منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
17. البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 18، المادة 33.

18. الأمم المتحدة، المفوض السامي لحقوق الإنسان ومساعد الأمين العام للشؤون الإنسانية، البيان إلى الصحافة بشأن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكذا الاتحاد الأوروبي، البيان الرئاسي إلى الصحافة بشأن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
19. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54 والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14 .
20. البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14.
21. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاع في أفريقيا الجنوبية: نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
22. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيان إلى الصحافة الرقم 08/97.
23. المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 01 و 02.
24. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 07.
25. الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عن المساعدة الطارئة للسودان انظر أيضًا تقرير عن حماية المساعدة الإنسانية للاجئين وغيرهم في حالات النزاع وتقارير عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.
26. تقرير عن أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب القرار 1، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف 3-7 كانون الأول/ديسمبر 1995.
27. الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 182/46.
28. فرنسا نيوزيلندا دليل قانون النزاعات المسلحة.
29. فرنسا والمملكة المتحدة، تحفظات وإعلانات سجلت عند التصديق على البروتوكول الإضافي الأول.
30. كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب الجزء الثاني: الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54 والمادة 69 والمادة 70 والمادة 71.
31. لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية الحصار كسالح من أسلحة الحرب التطويق، التجويع، الاستسلام، الإجلاء.
32. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. القرار 2286. الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته 7685، المنعقدة في 3 مايو 2016. نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ 2016. القرار 688، والقرار 706، والقرار 822، والقرار 853 والقرار 874. القرار 752، والقرار 757، والقرار 794، والقرار 822، والقرار 824، والقرار 851، والقرار 853، والقرار 874 والقرار 876، والقرار 908، والقرار 931، والقرار 998، والقرار 1004، والقرار 1019، والقرار 1059 و1071 والقرار 1083، والقرار 1160، والقرار 1199، والقرار 1213، والقرار 1239، والقرار 1219، والقرار 1333. القرار 1261 القرار 1265 القرار 1296 والقرار 1314. القرار 758، والقرار 761، والقرار 770، والقرار 771، والقرار 787، والقرار 794، والقرار 836، والقرارين 945 و952، والقرار 998، والقرار 1132، والقرار 1193؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 242/46، والقرارين 196/49 و193/50، والقرار 52 أنظر البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70. والقرار 1296، القرار 761، والقرار 764، والجمعية العامة للأمم المتحدة، القرارات 88/48، 10/49، و196/49. لجنة حقوق الإنسان، القرار 72/1994. الاتحاد الأوروبي، البيان أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة.
33. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 824 والجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2/55 ولجنة حقوق الإنسان، القرار 77/1995.
34. مذكرة التفاهم بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.
35. نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المواقع الإلكترونية:

1. <https://www.mwatana.org/subjects/starvation> 25/05/2024 11 ; 42 Am
2. <https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict> منظمة العفو الدولية 25/05/2024 01;31 Am
3. <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/07/10/2023> 02 ; 48pm
4. Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional
5. <https://www.aljazeera.com/news/2023/10/12/no-electric-switch-will-be-turned-on->
6. [Accessed 16 Oct. 2023].<https://www.nrc.no/news/2023/october/urgent-plea-to-Gaza> [Accessed 16 Oct. 2023].
7. <https://www.aljazeera.com/news/2023/11/7/one-month-of-no-water-food-and-healthcare-for-gaza>
8. <https://www.skynewsarabia.com/middle-east/173425524/10/2024>
9. <https://www.aljazeera.net/news/2024/08/08>
10. <https://www.telegraph.co.uk/world-news/2024/02/22/aid-trucks-looted-in-gaza-death-zone> 24/10/2024
11. 22 February 2024 1 :42pm GMT
12. <https://www.aljazeera.net/news/2024/8/20>
13. <https://www.bbc.com/arabic/articles/c3gy6w5l3pro> عبدالبصير حسن بي بي سي القاهرة 08 يناير / كانون الثاني 2024
14. <https://www.aljazeera.net/news/2024/02/27>
15. <https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2024/02/12/why-so-little-aid-enters-gaza> 2024/10/24 2024 شباط / فبراير 12 الاثنين، نشر الاثنين،
16. <https://www.wfp.org/stories/hunger-gaza-famine-findings-dark-mark-world-says-wfp-palestine-country-director> 24/10/2024
17. <https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/gaza-entire-generation-risk-new-report-shows-catastrophic-hunger-and-starvation> 24/10/2024
18. <https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/gaza-entire-generation-risk-new-report-shows-catastrophic-hunger-and-starvation> 2024/10/24
19. <https://www.ipcinfo.org/ipc-country-analysis/details-map/en/c/1157985/2024/10/24>
20. <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/07/un-experts-declare-famine-has-spreadthroughout-gaza-strip> 24/10/2024

- ¹ - انظر نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 07، الفقرة 02 ب، (تم تبني نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو 1998 بإيطاليا، ودخل حيز التنفيذ في 01 يوليو 2002، وهو المعاهدة التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية، من بين أمور أخرى، فإنه يحدد وظيفة المحكمة والاختصاص والهيكل).
- ² - انظر المرجع نفسه، المادة 08.
- ³ - انظر: <https://www.mwatana.org/subjets/starvation>، تاريخ الاطلاع: 2024/05/25، الساعة: 11:42.
- ⁴ - علي بن سالم البادي، النزاعات المسلحة وأثرها على أعمال التجارة والاستثمار للدول، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة آفاق للعلوم، العدد 17، المجلد 05، ص 48. انظر
- ⁵ - انظر منظمة العفو الدولية، <https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict>، تاريخ الاطلاع: 2024/05/25، الساعة: 1:31.
- ⁶ - انظر مشترك من اتفاقيات جنيف الأربع.
- ⁷ - انظر: البروتوكول الإضافي الأول.
- ⁸ - انظر: مناد أحمد، النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي الإنساني، المركز الجامعي تيسمسيلت، مجلة المعيار، المجلد 06، العدد 02، ص 126.
- ⁹ - انظر: علي بن سالم البادي، المرجع السابق، ص 48.
- ¹⁰ - انظر: عبد السلام حسين العنزي، ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 02، ص 760.
- ¹¹ - انظر: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/>، تاريخ التصفح: 07/10/2023، الساعة: 2:48.
- ¹² - انظر: عبد الحق لخداري، قواعد حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، العدد 16، ص 344.
- ¹³ - الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القران، تحرير عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجرة للطباعة والنشر، ج 03، ص 567.
- ¹⁴ - انظر: الطبراني، المعجم الأوسط، 268/4.
- ¹⁵ - انظر: سهيل أحمد، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة فلسطين الأهلية، بيت لحم، المجلد 05، العدد 02، ص 122.
- ¹⁶ - انظر: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، حديث رقم 1731، ص 720.
- ¹⁷ - صحيح مسلم، المصدر نفسه، حديث رقم 1731، ص 720.
- ¹⁸ - صحيح مسلم، المصدر نفسه، حديث رقم 1735، ص 722.
- ¹⁹ - انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه، حديث رقم 17836.
- ²⁰ - ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الجزء 04، ص 191.
- ²¹ - العدة على الأحكام أخرجه أبو داود، 2705.
- ²² - الترمذي، جامع الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها، حديث رقم 1283، ص 227.
- ²³ - انظر: سهيل احمد، المرجع السابق، ص 123.

- ²⁴- انظر: شريط وليد، حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة بين أحكام القانون الدولي الإنساني وتعاليم الفقه الإسلامي، مجلة التراث، جامعة سعد دحلب البليدة، العدد 09، 2013، ص 96.
- ²⁵- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع الفتاوى، تحرير محمد سعيد الشويعر، دار القاسم، السعودية، المجلد 18، طبعة 01، ص 123.
- ²⁶- محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، تحرير: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: عيسى بابي الحلبي، الجزء 05، ص 1440.
- ²⁷- الطبرسي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار النشر العلوم للتحقيق والنشر، بيروت، لبنان، الجزء 03، ص 505.
- ²⁸- انظر الشيخ أسامة صلاح الشرفاوي، فتح مكة.
- ²⁹- انظر: مدونة ليبر، المادة 17 في المجلد الثاني، الفصل 17.
- ³⁰- انظر: تقرير لجنة المسؤولية، المرجع نفسه.
- ³¹- انظر: البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54.
- ³²- انظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو نظام روما الأساسي، وهو المعاهدة التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية، تم تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو 1998، ودخل حيز التنفيذ في 01 يوليو 2002، ويعتبر بمثابة دستور المحكمة، يحدد اختصاص المحكمة في محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وحرمة العدوان).
- ³³- انظر: الدليل العسكري للأرجنتين وأستراليا وبلجيكا وكندا وفرنسا وكولومبيا وإندونيسيا وكرواتيا ونيجيريا وروسيا وإسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية...
- ³⁴- انظر: تشريعات أستراليا وكندا والصين والبوسنة والهرسك وأثيوبيا ومالي ...
- ³⁵- أنظر: بيانات بلجيكا وكوبا والصين وساحل العاج.
- ³⁶- انظر: البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14.
- ³⁷- مذكرة التفاهم بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني بين كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية الفقرة 06.
- ³⁸- انظر: كرواتيا، المحكمة المحلية في زادار قضية بيريسيتش وآخرين.
- ³⁹- انظر: المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 02.
- ⁴⁰- انظر: المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 01.
- ⁴¹- انظر: لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية الحصار كسالح من أسلحة الحرب التطويق، التجويع، الاستسلام، الإجلاء، 29 أيار/ مايو 2018، ص 04.
- ⁴²- انظر: فرنسا نيوزيلندا دليل قانون النزاعات المسلحة.
- ⁴³- انظر: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 761، والقرار 764، والجمعية العامة للأمم المتحدة، القرارات 88/48، 10/49، و196/49. لجنة حقوق الإنسان، القرار 72/1994. الاتحاد الأوروبي، البيان أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ⁴⁴- انظر: لدليل العسكري لأستراليا وكندا وفرنسا.
- ⁴⁵- انظر: البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54.
- ⁴⁶- انظر: لبروتوكول الإضافي الأول، المادة 54.
- ⁴⁷- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8.

- 48- انظر: الأمم المتحدة، المفوض السامي لحقوق الإنسان ومساعد الأمين العام للشؤون الإنسانية، البيان إلى الصحافة بشأن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكذا الاتحاد الأوروبي، البيان الرئاسي إلى الصحافة بشأن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- 49- انظر: المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 02.
- 50- انظر: تقرير عن أعمال متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب القرار 1، الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر جنيف 3-7 كانون الأول/ديسمبر 1995.
- 51- انظر: المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 01.
- 52- انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاع في أفريقيا الجنوبية: نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 53- انظر: البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54 والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14.
- 54- انظر: كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب الجزء الثاني: الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 83، 2001، ص 475-476.
- 55- انظر: البروتوكول الإضافي الأول، المادة 69.
- 56- انظر: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 23.
- 57- انظر: البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70.
- 58- انظر: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 688، والقرار 706، والقرار 822، والقرار 853 والقرار 874.
- 59- انظر: مشروع البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 33.
- 60- انظر: البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 18.
- 61- انظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 07.
- 62- انظر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 752، والقرار 757، والقرار 794، والقرار 822، والقرار 824، والقرار 851، والقرار 853، والقرار 874 والقرار 876، والقرار 908، والقرار 931، والقرار 998، والقرار 1004، والقرار 1019، والقرار 1059 و 1071.
- والقرار 1083، والقرار 1160، والقرار 1199، والقرار 1213، والقرار 1239، والقرار 1219، والقرار 1333.
- 63- انظر: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1261.
- 64- انظر: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1265.
- 65- انظر: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1296 والقرار 1314.
- 66- انظر: المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 02.
- 67- انظر: المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 01.
- 68- انظر: البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70.
- 69- Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols.
- 70- انظر: المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار 02 ورد في المجلد الثاني، الفصل 17.
- 71- انظر: المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.
- 72- البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70.
- 73- انظر: البروتوكول الإضافي الأول المادة 71.
- 74- انظر: اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 55.
- 75- انظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8.

⁷⁶- أنظر: على سبيل المثال، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 758، والقرار 761، والقرار 770، والقرار 771، والقرار 787، والقرار 794، والقرار 836، والقرارين 945 و952، والقرار 998، والقرار 1132، والقرار 1193؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 242/46، والقرارين 196/49 و193/50، والقرار 140/52، والقرار 145/52؛ لجنة حقوق الإنسان، القرار 29/1983، والقرار 72/1994، والقرار 75/1994، والقرار 77/1995، والقرار 89/1995، والقرار 73/1996، والقرار 67/1998.

⁷⁷- أنظر: البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70.

⁷⁸- أنظر: البروتوكول الإضافي الأول، المادة 70.

⁷⁹- أنظر: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1296.

⁸⁰- أنظر: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بيان الرئيس.

⁸¹- أنظر: لجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 182/46.

⁸²- اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 30، الفقرة الأولى.

⁸³- أنظر: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 824 والجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 2/55 ولجنة حقوق الإنسان، القرار 77/1995.

⁸⁴- أنظر: الأمين العام للأمم المتحدة،

Report on emergency assistance to Sudan see also Report on protection for humanitarian assistance to refugees and others in conflict situations and Reports on the protection of civilians in armed conflict.

⁸⁵- أنظر: المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار.

⁸⁶- أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيان إلى الصحافة الرقم 08/97.

⁸⁷- أنظر: من الاعتداءات الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة 7-15 أكتوبر 2023. تحديث الساعة 18:00. القاهرة، مصر، مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لشرق المتوسط، 2023 [Google Scholar].

⁸⁸- أنظر:

WHO. Health attacks in the oPt. 7 - 15 October 2023. 18:00 update. Cairo, Egypt. WHO Regional Office for the Eastern Mediterranean, 2023. [Google Scholar]

⁸⁹- أنظر:

MAP. Systematic discrimination and fragmentation as key barriers to Palestinian healthand Healthcare London, UK : Medical Aid for Palestinians; 2021. [Google Scholar]

⁹⁰- أنظر: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 2286، الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته 7685، المنعقدة في 3 مايو 2016. نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ 2016.

⁹¹- أنظر:

B'Tselem. A wave of settlers' riots across the West Bank. 2023. Available : https://www.btselem.org/press_releases/20230621_wave_of_settlers_riots_across_the_west_bank [Accessed 16 Oct 2023].

⁹²- أنظر:

Masalha N. Expulsion of the Palestinians: The concept of "transfer" in Zionist political thought 1882-1948. Washington DC, USA: Institute for Palestine Studies, 1992. [Google Scholar].

⁹³ - انظر:

<https://www.aljazeera.com/news/2023/11/7/one-month-of-no-water-food-and-healthcare-for-gaza>.

⁹⁴ - انظر: 24/10/2024، <https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1734255>

⁹⁵ - انظر: 08/08/2024، <https://www.aljazeera.net/news>

⁹⁶ - انظر: 24/10/2024

<https://www.hrw.org/ar/news/2024/04/09/gaza-israels-imposed-starvation-deadly-children>
⁹⁷ - انظر: 24/10/2024

<https://www.telegraph.co.uk/world-news/2024/02/22/aid-trucks-looted-in-gaza-death-zone>

⁹⁸ - انظر: 20/8/2024، <https://www.aljazeera.net/news>

⁹⁹ - انظر: عبد البصير حسن بي بي سي، القاهرة، 08 يناير / كانون الثاني 2024،

<https://www.bbc.com/arabic/articles/c3gy6w5l3pro>

¹⁰⁰ - انظر: 2024/02/27، <https://www.aljazeera.net/news>

¹⁰¹ - انظر: 2024/10/24 نشر الاثنين، 12 فبراير / شباط 2024

<https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2024/02/12/why-so-little-aid-enters-gaza>
¹⁰² - انظر: 24/10/2024

<https://www.wfp.org/stories/hunger-gaza-famine-findings-dark-mark-world-says-wfp-palestine-country-director>

¹⁰³ - <https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/gaza-entire-generation-risk-new-report-shows-catastrophic-hunger-and-starvation>, 24/10/2024.

¹⁰⁴ - انظر: 2024/10/24

<https://reliefweb.int/report/occupied-palestinian-territory/gaza-entire-generation-risk-new-report-shows-catastrophic-hunger-and-starvation>

¹⁰⁵ - انظر:

<https://www.ipcinfo.org/ipc-country-analysis/details-map/en/c/1157985>, 2024/10/24

¹⁰⁶ - انظر: 24/10/2024

<https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/07/un-experts-declare-famine-has-spreadthroughout-gaza-strip>